

«البتروولية المستقلة» تبيع 1.2 مليون دينار في الربع الأول

أعلنت شركة المجموعة البتروولية المستقلة أن الإدارة المالية للشركة قد انتهت من إعداد النتائج الأولية لآداء الربع الأول المنتهي في 2016/3/31، حيث من المتوقع أن يصل صافي الربح إلى 1,231 مليون دينار تقريباً، أي ما يعادل حوالي 8,51 فلس للسهم الواحد، مقارنة بصافي ربح 725 ألف دينار خلال الأشهر الثلاثة المنتهية في 2015/3/31، أي ما يعادل 5,01 فلس للسهم الواحد. هذا وستقوم الشركة بالإعلان عن طريق سوق الكويت للأوراق المالية عن النتائج النهائية للربع الأول لعام 2016 بعد مراجعتها من قبل مدققي الحسابات خلال الأسبوعين القادمين.

العلي في مؤتمر صحفي: زيادة أسعار الكهرباء والبنزين لن تؤثر على أسعار السلع الأساسية

«التجارة» تجمّد أسعار السلع والخدمات والأعمال الحرفية

عاطف رمضان

الوزارة ستحيل من يخالف أو يستغل الظروف إلى النيابة التجارية

زيادة أعداد حاملي صفة الضبطية القضائية ورفع عدد الساعات الإضافية

عقوبات رادعة

للمخالفين تصل

إغلاق المحال

والغاء الترخيص

معدلات التضخم

في الكويت

محدودة وتحت

السيطرة

زيادة الأسعار واردة

إذا قدم التاجر

للوزارة ما يثبت

ذلك

قال وزير التجارة والصناعة د. يوسف العلي أنه اتخذ قراراً وزارياً بتجميد أسعار السلع والخدمات والأعمال الحرفية السارية، مشيراً إلى عدم جواز رفع الأسعار من دون موافقة «التجارة» بناء على القانون رقم 10 لسنة 1979 الذي يعطي وزير التجارة والصناعة صلاحيات لذلك، وأن أي زيادة في الأسعار ستؤثر وتفسر بأنها زيادة مصنعة للأسعار وأن الوزارة ستحيل من يخالف ذلك أو من تتسول له نفسه استغلال الظروف إلى النيابة التجارية.

وجاء ذلك خلال مؤتمر صحفي عقده أمس الوزير العلي بحضور الوكيل المساعد لشؤون الرقابة التجارية وحماية المستهلك علي الرشيد كشف خلاله التجارة عن توجهات وزارة التجارة لضبط الأسعار خلال الفترة المقبلة بالتزامن مع تعديل أسعار الكهرباء المطروح على جلسة مجلس الأمة غداً والتي ستشهد مناقشة لثلاثون بنم خلال طريفة احتساب استهلاك الكهرباء بنظام الشرائح وما يتربط على ذلك من زيادة في أسعار الطاقة وما سيؤدي ذلك من زيادة في أسعار البنزين.

وقال العلي: الوزارة وعدت بتحرك مبكر لتجديد الأسعار، وسبق أن وجه لنا أسئلة عن ذلك. ومضى قائلاً: اعتقد الآن جاء الوقت المناسب لنا خلال أيام سيكون هناك تغيير مهم وأساسي في تحركنا لترشيد الإنفاق الحكومي ومن ضمن الإجراءات المتخذة لترشيد الإنفاق هو إعادة النظر في أسعار الكهرباء والبنزين. وأشار إلى أن هذه الزيادة لن يكون لها أي تأثير على أسعار السلع الأساسية في السوق إلا أنه لضمان هذه المسألة كان لابد من اتخاذ خطوات احترازية واستباقية لكل من تتسول له نفسه استغلال هذه الظروف للزيادة في الأسعار. وأوضح أن الوقود الأساسي للنقل التجاري هو الديزل وهذه المرحلة مرت وانتهت، واليوم نتكلم عن



وزير التجارة د. يوسف العلي خلال المؤتمر الصحفي (أحمد علي)

زيادة أسعار البنزين، مشيراً إلى أنه لن يكون لزيادة أسعار البنزين أي تأثير على النقل التجاري، كما أن زيادة أسعار الكهرباء بالنسبة للقطاع التجاري أو غيره لن يكون العمل فيها إلا بعد سنة بعد أن تكون وزارة الكهرباء قد اتهمت الاستعدادات اللازمة لحساب تكلفة الكهرباء وفق نظام الشرائح الجديد. وبين أن القرار الذي صدر سيبطئه مجموعة من الإجراءات في مجال حماية المستهلك، كاشفاً عن تشكيل لجنة برئاسة الوكيل المساعد لشؤون الرقابة التجارية وحماية المستهلك عبد الرشيد وعضوية كل من: عبدالله القحطاني ومرزوق العتيبي وأحمد الخياط وعبد الرحمن المطيري، ومحمد الشمري - مقرر اللجنة حيث يجوز للجنة أن تستعين بمن تراه لتحقيق أغراضها.

ولفت إلى أن عمل هذه اللجنة سيرتكز على ما رصدته «التجارة» عبر جهاز الرقابة التجاري الذي أعد مسجلاً كاملاً لكل الأسعار في السوق المحلي منذ بداية العام 2016 سواء للمسلح أو الخدمات وتم تضمينها في كشوف خاصة باعتبار أنها أسعار لبداية العام 2016. وقال الوزير: لا نتكلم عن متوسطات سريعة بل أسعار موجودة وسارية الآن في السوق كلها مرصودة، ولدينا نماذج منها من التعاونيات والأسواق الموازية لآخر خدمة تقدمها الكراجات كلها

مرصودة ومحددة أسعارها، وبقرار تجميد الأسعار سيكون تحت نظرنا بالمقارنة بالقوائم الخاصة بأسعار السلع والخدمات. وأضاف «هذه اللجنة دورها متابعة جهاز الرقابة وتفعيله وتوجيهه بشكل فاعل خلال الفترة المقبلة». وأشار إلى أن الوزارة لديها تحرك لزيادة أعداد حاملي صفة الضبطية القضائية وستتم زيادة عدد الساعات الإضافية لتغطي 8 مراكز منتشرة في مختلف مناطق الكويت سيكون عمل المفتشين من 8 صباحاً حتى 10 مساءً.

وطالب العلي المواطنين بالتعاون مع الرقابة من خلال الاتصال على رقم 153 في حال وجود حالات غش تجاري أو شكوي، كاشفاً عن توجه الوزارة لتخصيص رقم خاص ب مكتب الوزير في حال عدم تفاعل الرقم 135 من المواطنين وتخصيص أيضاً رقم هاتف نقال وذلك خلال الفترة القريبة المقبلة. وبين أن هناك تطبيقاً خاصاً يمكن تحميله على الأجهزة الذكية يتم من خلاله تقديم شكوى للوزارة.

وذكر أن اللجنة الوطنية لحماية المستهلك لها دور أيضاً بجانب جهاز الرقابة التجارية. وقال إن القانون تضمن عقوبات رادعة للمخالفين تصل لإغلاق المحال والغاء الترخيص في حال تكرار المخالفة.

هذا القرار.

كما أصدر الوزير قراراً

يخص على: 1 - تحدد أسعار خدمات توصيل الطلبات من المطاعم وفقاً للفئات المبينة فيما بعد: وفي كل الأحوال لا يجوز فرض حد أدنى لقيمة الوجبات أو السندويشات لآداء الخدمة.

2 - تلتزم كل المطاعم بالأسعار المبينة بالمادة السابقة ما لم يكن سعرها منضمناً في سعر الوجبات موضوع التوصيل أو كانت الخدمة مجانية وفقاً للإعلانات الصادرة عن المطعم.

3 - تتخذ الإجراءات والتدابير وتطبيق العقوبات المقررة بالقانون رقم 1979/10 وتعديلاته ضد كل من يخالف هذا القرار.

مهام لجنة متابعة تفعيل دور الضبط القضائي

أصدر وزير التجارة والصناعة د. يوسف العلي قرارات وزارية بتشكيل لجنة متابعة لتفعيل دور الضبط القضائي، وذلك برئاسة الوكيل المساعد لشؤون الرقابة التجارية وحماية المستهلك عبد الرشيد، وعضوية كل من: عبدالله القحطاني ومرزوق العتيبي، وأحمد الخياط وعبد الرحمن المطيري، محمد الشمري - مقرر اللجنة.

وللجنة أن تستعين بمن تراه لتحقيق أغراضها، وتكون مهمة اللجنة:

1 - متابعة تفعيل دور الضبط القضائي على صعيد الرقابة التجارية وحماية المستهلك وتكثيف رقابته على الأسواق والمحافظة على ثبات الأسعار وعدم التلاعب فيها بأي وجه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعاً مصطنعاً - وذلك في إطار القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

2 - تجتمع اللجنة دورياً مرتين كل أسبوع على الأقل ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها وتقديم تقريراً أسبوعياً بنتائج فعاليات الرقابة الأسبوعية لكل مجالات الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتصدر قراراتها بأغلبية عدد الحاضرين.

30 إجراء وضعتها «المالية الإماراتية» للعبور من أي أزمات أو صدمات اقتصادية عالمية

لماذا لا تستفيد الكويت من التجربة الإماراتية في الإدارة المالية للدولة؟

محمود فاروق

بعد ان استعرضت وزارة المالية الإماراتية تجربتها في التخطيط الاستراتيجي وقياس الأداء خلال الأيام الماضية بحضور كل من مديري الإدارات والمشاريع والمعينين في التخطيط من الجهات الحكومية ومؤسسات الدولة، طرح سؤال مهم: لماذا لا تستفيد الكويت من التجربة الإماراتية في كيفية إدارة المالية العامة للدولة واستراتيجية تنفيذ المشاريع التكنولوجية؟

«الأنباء» طرحت ذلك السؤال على مسؤول حكومي، وأجاب بأن وزارة المالية الإماراتية من أولى وزارات المنطقة التي وضعت خطة استراتيجية واقعية.. وطموحة في آن واحد، طوعت من خلالها كل إمكانياتها لتشمل جميع المهام الحكومية ووضعت رؤية ورسالة ومهام للمضي عليها. وتبلورت رؤية وزارة المالية الإماراتية في وزارة رائدة عالمياً في الإدارة المالية تساهم في تحقيق بيئة تنافسية مستدامة، أما رسالتها فكانت إدارة وتنمية الموارد المالية للحكومة الاتحادية بكفاءة وإبداع من خلال السياسات المالية الفعالة والعلاقات المحلية والدولية المتميزة لحماية وسلامة النظام المالي، وفقاً لأفضل الممارسات. وطرحت المالية الإماراتية



نجاح التجربة الإماراتية في إدارة ماليتها يدعو دول المنطقة ومنها الكويت لتطبيقها.. فهل هناك وقت للحاق بها؟

الإمارات وضعت

خطة وبرامج

عمل ومعايير

وبرامج جودة وتميز

حكومي

مهامها وهي على النحو التالي:

أولاً: التخطيط الاستراتيجي:

وذلك من خلال وضع منهجية محددة لرسم الخطط الاستراتيجية التشغيلية ووضع السياسات وأولويات تنفيذها وآلية قياسها في الوزارة، وإعداد وتطوير الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وبرامج العمل للوزارة وتقييم

نتائج تطبيقها.

ثانياً: متابعة وتقييم وتطوير الأداء: وذلك عن طريق تحقيق التوافق بين خطط وبرامج العمل في الوزارة ومعايير برامج الجودة والتميز الحكومي، والتنسيق لوضع خطط لتطوير الأداء في الوزارة وفقاً لنتائج تقييم ووضع مؤشرات القياس ورفع تقارير الأداء لكافة الوحدات التنظيمية في الوزارة وهي على النحو التالي:

والجهات التابعة.

الاختصاصات المالية

1 - إعداد ومتابعة إصدار الميزانية العامة للاتحاد بنظام ميزانية البرامج والأداء وقياسه بالتعاون مع الوزارات والجهات الاتحادية.

2 - متابعة تنفيذ الميزانية العامة للاتحاد بعد إقرارها وإجراءات التعديلات عليها.

3 - إعداد التوصيات اللازمة للمحافظة على توازن الميزانية واقتراح الإجراءات التنفيذية اللازمة لمعالجة انخفاض الإيرادات المحصلة عن المقدر أو زيادة المصروفات عن المعتمد بالميزانية.

4 - إعداد السياسة المالية والتحليل المالي والتنسيق الاقتصادي للدولة.

5 - دراسة وتحليل التقارير المالية والأداء في مواعيدها ورفعها لمجلس الوزراء.

6 - تحصيل إيرادات الحكومة الاتحادية والرقابة عليها.

7 - تنمية وتنويع إيرادات الحكومة الاتحادية وتحديث الرسوم القائمة منها.

8 - تحديد آليات تحصيل إيرادات الحكومة الاتحادية وتطوير وسائلها.

9 - إعداد الحساب الختامي للاتحاد ومشروع قانون اعتماده.

10 - إعداد مشروع قانون اعتماد الحساب الختامي للجهات الاتحادية المستقلة المحلقة.

11 - تحديث هيكل الحسابات المحود.

12 - وضع القواعد الخاصة لإجراءات الصرف وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات المنظمة لذلك.

13 - إدارة التدفقات النقدية الحكومية الاتحادية.

14 - إدارة وتطوير لبيس الإجراءات المالية الموحد في الحكومة الاتحادية.

15 - تنظيم القواعد الحسابية الاتحادية وإصدار التعليمات اللازمة بشأنها ومراقبة تنفيذها ووضع الضوابط والإجراءات الخاصة بالأوراق والمستندات والسجلات.

16 - دراسة واقتراح الوسائل والطرق لترشيد الإنفاق في الوزارات والجهات الاتحادية.

17 - تنظيم شؤون المشتريات الاتحادية ووسائل تطويرها والإشراف عليها.

18 - تنظيم السياسات والإجراءات التشريعية بشأن أملاك الاتحاد وحمايتها والحفاظ عليها وراقبتها.

19 - تنظيم وتطوير شؤون إسكان موظفي الوزارات والمسؤولية للمحافظة على المال العام.

20 - الإشراف ومتابعة مساهمة الدولة في الصناديق والمؤسسات التنموية.

21 - التنسيق والتعاون والمشاركة في اجتماعات الدول والمنحة.

22 - المشاركة في اللجان الاقتصادية المشتركة بين الدولة

ودول العالم.

23 - عقد اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي على الدخل اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار مع الدول الأخرى.

24 - التنسيق والتعاون بين الدولة والمؤسسات الإقليمية والدولية في المجالات المالية والنقدية والاقتصادية.

25 - متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لسنة 2002م.

26 - تفعيل وتحديث القوانين والتشريعات المتعلقة بالمنظمة واخصاصات وأنشطة واستراتيجية الوزارة والتي تترتب عليها آثار والقرارات مالية.

27 - التنسيق والتعاون مع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بشأن وضع السياسات المالية والنقدية لتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة.

28 - وضع نظام للرقابة المالية للوزارات والجهات الاتحادية يركز على اللامركزية والمسائلة والمسؤولية للمحافظة على المال العام.

29 - التنسيق مع الجهات المختصة والتنظيم والإشراف بشأن إصدار السندات والصكوك لتنمية الوعي الاستثماري والمحافظة على الاستقرار المالي والاقتصادي.

30 - إنشاء وحدة إدارة مخاطر مالية ووضع ضوابطها.